قانون عدد 148 لسنة 1959

مؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) صادر في تنقيح بعض فصول من مجلة الالتزامات والعقود .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود .

وعلى الامر المؤرخ في 21 جمادى الاولى 1354 (20 اوت 1935) الضابط لمعين الفائض القانوني .

وعلى الامر المؤرخ في 22 ذي القعدة 1355 (3 فيفري 1937) المتعلق بالرباء .

وعلى الامر المؤرخ في 22 شوال 1373 (24 جوان 1954) المتعلق بمقاومة الرباء .

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ اضيفت للفصل 278 من مجلة الالتزامات والعقود الفقرات الاربعة التالية :

« **الفقرة 2 (الجديدة)** » غير انه في الالتزامات الخاصة باداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون الا بالحكم باداء الفائض الذي عينه القانون .

« **الفقرة 3 (الجديدة)** » ويحكم بهذا الغرم بدون ان يلزم الدائن باثبات حصول اي خسارة .

« **الفقرة 4 (الجديدة)** » ويكون الغرم اعتبارا من اليوم الذي صدر فيه انذار للمدين من طرف الدائن .

« **الفقرة 5 (الجديدة)** » يمكن للدائن الذي حصل له بسبب سوء نية مدينه ضرر زيادة على المماطلة ان يتحصل على جبر ضرره وذلك بقطع النظر على الفائض المعين لغرم المماطلة » .

الفصل 2 ـ الغي الفصل 1095 من مجلة الالتزامات والعقود

الفصل 3 ـ نقح الفصل 1096 من مجلة الالتزامات والعقود كما يلي :

الفصل 1096 (الجديد) ـ الفائض لا يكون لازما بالنسبة للعقود الواقعة بين غير التجار الا اذا اشترط كتابة .

« ويحمل الامر على اشتراطه اذا كان المتعاقدون من التجار »

الفصل 4 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة